



1072

## قرار

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق  
بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى الأمر عدد 175 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بنبله المنارة،  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بآخر وضعية إدارية للسيد علي زرط بصفة تقني الدرجة  
السادسة مستوى التأجير السادس بداية من 10 أكتوبر 2017،

## قرر ما يلي:

الفصل الأول: يكلف السيد علي زرط - تقني بلدية بنبله المنارة بنيابة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

- الهاتف: 99546064

- الفاكس: 73478720

- البريد الإلكتروني: Webmaster@commune-bemblamnara.gov.tn

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

بنبله في: 02 جانفي 2019

رئيس البلدية  
الأسعد مبارك